

مجلس الوزراء

قرار رقم (١٠٩٦) لسنة ١٩٩٣
بإصدار الأبواب الثالث والرابع والخامس من اللائحة
 التنفيذية للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣
في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء
الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها،

- وبناء على عرض النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
وزير التخطيط، ووزير العدل والشئون الإدارية.

قرار

مادة أولى

يعمل بأحكام الأبواب الثالث والرابع والخامس من اللائحة
 التنفيذية للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض
المديونيات وكيفية تحصيلها، والرافقة نصوصها لهذا القرار.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

صدر في: ١٦ رجب ١٤١٤ هـ
الموافق: ٢٩ ديسمبر ١٩٩٣ م